التسليم يرد عليه تقابل الوجهين والاشتغال باخراجه بقيد النظر المتأخر عن الامكان لئلا يلزم اخراج المخرج والثاني حمل الامكان على الخاص مع تسليم انه لا يخرج بقيد النظر فيه كما يرد عليه قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر فانه صريح في ان المنطقي مما يطلق عليه ان النظر فيه ولو مجازاً بل نقول الاشتغال باخراجه بقيد الامكان يوجبه اذ لا يمكن اخراجه بمطلق الامكان بل بامكان التوصل الخاص اعني المقيد بصحيح النظر فيه ومن البين ان امكان ذلك التوصل متأخر عن هذا التوصل الممكن من حيث التعقل فتقيد الامكان المخرج متأخر معنى وان كان متقدماً لفظاً فكل من الوجهين جواب منعي من وجه وتسليمي من وجه آخر الا انه قدم الاول تنبيهاً على نوع رجحانه لانه حمل الامكان على العام اظهر من حمله على الخاص وتخصيص النظر فيه بمعنى التعلق باحدهما مما يتبادر الى الاذهان ولذا اشار الشريف الى هذا الوجه ولم يشر بذلك كما ستعرف ولانه لا يرد عليه ما يرد على الوجه الثاني كما ستطلع فسقط ما قيل الاولى تقدير الجواب الثاني المنعي على الاول التسليمي ليكون المعنى انه خارج بقيد الامكان ولو سلم فبقيد النظر انتهى اذ المعنى انه خارج بقيد النظر فيه ولو سلم فبامكان التوصل بصحيح النظر فيه مع دلالة التقديم على رجحان المقدم قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الخ الاولى بما وقع بدل وقع لما عرفت ان المعتبر في الاصول امكان التوصل لا التوصل بالفعل كما يقتضيه الماضي وتخصيصه بقسم المرتبة بناء على ان الكلام فيها يأباه قوله المراد بالامكان الخ لانه المراد في التعريف لا في قسم منه ثم ان مراده الامكان الخاص بالنظر او الجنس القريب اعني الموصول الشامل للاصولي والمنطقي باقسامهما تارة بالنظر الى التوصل المسند اليه الواجب عند وجود علته الموجبة اياه وهي النظر الصحيح وفي هذا الكلام ترجيح للمحقق الشريف وبيان ذلك يحتاج الى تمهيد امرين متضمنين لفوائد جليلة احدهما ان الامكان الماخوذ في التعريف عاماً كان او خاصاً اما ان يعتبر بالنظر الى التوصل فيكون كيفية لنسبة

الوجود

الوجود والعدم او احدهما الى ذلك التوصل في مثل قولنا التوصل موجود بالامكان اي العام او الخاص واما ان يعتبر بالنظر الى ما يتبع فيه صحيح النظر فيكون كيفية لنسبة التوصل الى الدليل في مثل قولنا الدليل يتوصل بصحيح النظر فيه بالامكان واما ان يعتبر بالنظر الى الذهن المتوصل فيكون كيفية لنسبة التوصل ايضاً الى الذهن في مثل قولنا الذهن يتوصل بصحيح النظر في الدليل بالامكان وهو على الاحتمال الاول عبارة عن الامكان المبحوث عنه في الحكمة وعلى الاحتمالين الاخرين عبارة عن الامكان المبحوث عنه في المنطق فانهم يبحثون في باب الموجهات عن كيفيات نسب جميع المحمولات الى الموضوعات لا عن خصوصية نسبة الوجود والعدم فقط لكن الاحتمال الثالث بعيد حيث لم يذكر الذهن في التعريف واما اعتباره بالنظر الى النظر الصحيح كما قيل فاسد فان الامكان اذا اسند الى شيء فالممكن هناك اما وجوده في نفسه كما في قولنا العنقاء ممكن بمعنى ممكن الوجود في نفسه واما ثبوته لغيره ووجوده له كما في قولنا قيام زيد ممكن بمعنى ان ثبوته لزيد ممكن نعم امكان التوصل الخاص اعني المسبب عن صحيح النظر مستلزم لامكان النظر الصحيح فانه يتوقف على كون كل من التوصل والنظر الصحيح ممكن الوجود في نفسه وعلى امكان ترتب التوصل على ذلك النظر الصحيح لكن فرق بين اللازم والملزوم اللهم الا ان يكون امكان التوصل كناية عن امكان النظر الصحيح ولا يخفى ما فيه لان امكان التوصل معتبر بالاصالة في منهوم الدليل الاصولي لا بالتبعية كما يقتضيه الكناية فهو صرف بلا صارف وثانيهما انهم اختلفوا في ان العلم بالدليل الصحيح هل هو علة موجبة للعلم بالنتيجة والتوصل اليها او لا فذهب الاشعري وتابعوه الى عدم الوجوب وان رام وقوعه عادة بناء على ان جميع الممكنات عندهم مستندة اليه تعالى ابتداء اما لا بواسطة شيء آخر لا بطريق الاشتراط ولا بطريق التوليد وانه تعالى فاعل مختار بحيث لا يجب عليه ايجاد شيء فيجوز ان يخلق العلم بعد الشكل الاول ولا يخلق العلم بالنتيجة كما يجوز ان يخلق النار في القطن ولا يخلق احتراقه وذهب الحكماء الى وجوبه اعداداً بناء على زعمهم

مات